

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وببناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار

ملاحة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بجهاز المدى العام الاشتراكي (مكتب نائب رئيس الوزراء)، اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١

ملاحة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر فى الوقائع المصرية .

محررنا ٢٠٠٦/٨/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلي